

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

وأما قوله والزرع في الفاسدة لرب البذر وعليه أجرة الأرض أو العمل فوجه استحقاق البادر للزرع إذا كان هو الأجير أنه بذر بإذن المالك ومجرد كون المزارعة فاسدة لا يبطل الإذن الذي ساغ به البذر وصار له لأجله الزرع وأما إذا كان بغير إذن فالزرع لمصاحب الأرض كما في حديث رافع بن خديج أن النبي A قال من زرع أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته وسيأتي هذا الحديث والكلام عليه في الغصب وأما إذا كان البادر هو مالك الأرض فالظاهر أن الزرع له وعليه أجرة العمل للعامل لأنه عمل بإذنه .

وأما قوله ويجوز التراضي بما وقع به العقد فظاهر لا يحتاج إلى التدوين لأن التراضي يصح كل معاملة إلا ما كانت محرمة في نفسها وهكذا قوله وبذر الطعام الغصب استهلاك فيغرم مثله ووجهه أنه لا يمكن بعد هذا الاستهلاك إرجاع العين فيعدل إلى المثل إن وجد وإلا فالقضية وأما كونه يملك غلته فلا بد أن يكون الغاصب له بذر به في أرض نفسه لا في أرض غيره كما تقدم في حديث رافع بن خديج فلا وجه لتشبيهه بقوله كما لو غصب الأرض والبذر له فإن غاصب الأرض لا يستحق من زرعها شيئاً وله قيمة بذره وسيأتي الكلام على هذا في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى